مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسَخٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ (٥٠٠٠) مَخْطُوطَةٍ

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ وَتَحْقِيقُ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

المُسْتَوَى الخَامِسُ

مَعَ تَسْجِيلٍ صَوْتِيٍّ لَهُ


متون
طالب العلم
المستوى الخامس

ⓗ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٥هـ

القاسم، عبد المحسن بن محمد
متون طالب العلم المستوى الخامس. / عبد المحسن بن محمد القاسم - ط١ . .- المدينة المنورة، ١٤٤٥هـ
١٩٢ص؛ ٨,٥ × ١٢سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٨٧١٤
ردمك: ٦-٩٨٧٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

مُتُون

طَالِبِ العِلْمِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسَخٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ (٥٠٠٠) مَخْطُوطَةٍ

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ وَتَحْقِيقُ

د. عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ

إِمَامِ وَخَطِيبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

المُسْتَوَى الخَامِسُ

مَعَ تَسْجِيلٍ صَوْتِيٍّ لَهُ

لِأَهَمِّيَّةِ المُتُونِ لِطَالِبِ العِلْمِ أُنْشِئَتْ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ المُتُونِ تَضُمُّ العَدِيدَ مِنَ الطُّلَّابِ وَالطَّالِبَاتِ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ طَوَالَ العَامِ وَيُمْكِنُ الالْتِحَاقُ بِهَا عَنْ بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:

qm.edu.sa



هَذِهِ المُتُونُ مُتَوَفِّرَةٌ إِلِكْتِرُونِيّاً وَوَرَقِيّاً وَصَوْتِيّاً عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com/mutoon/



هَذِهِ المُتُونُ شَرَحَهَا جَامِعُهَا فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

وَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ أَجَلِّ القُرُبَاتِ، وَبِهِ تُنَالُ الرِّفْعَةُ فِي الدَّارَيْنِ.

وَالرُّسُوخُ فِي العِلْمِ بِحِفْظِ أُصُولِهِ؛ قَالَ الوَالِدُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ حَفِظَ الأُصُولَ غَنِمَ

الوُصُولَ، وَمَنْ ضَيَّعَ الأُصُولَ حُرِمَ الوُصُولَ، وَأُبْعِدَ عَنِ الأُصُولِ، وَطَالَتْ عَلَيْهِ الفُصُولُ، وَفَقَدَ حَتَّى القَلِيلَ المَحْصُولَ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ إِلَى السَّمَاءِ وُصُولاً».

وَقَدِ اجْتَهَدَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِوَضْعِ مُتُونٍ فِي كُلِّ فَنٍّ؛ تَسْهِيلاً لِضَبْطِ العِلْمِ وَاسْتِحْضَارِ مَسَائِلِهِ، وَبِحِفْظِهَا انْتَشَرَ عِلْمُهُمْ فِي الآفَاقِ، وَسَارَ طُلَّابُهُمْ فِي الدِّيَارِ، فَانْتَفَعَتْ بِهِمُ الأُمَّةُ عَلَى مَرِّ العُصُورِ.

وَلِأَهَمِّيَّةِ الحِفْظِ لِطَالِبِ العِلْمِ؛ جَمَعْتُ لَهُ مُتُوناً مِنْ أَشْمَلِ المُتُونِ وَأَنْفَعِهَا، بَلَغَتْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ (٢٣) مَتْناً، قَسَمْتُهَا إِلَى سَبْعَةِ مُسْتَوَيَاتٍ، رَاعَيْتُ فِيهَا التَّدَرُّجَ فِي الحِفْظِ مَعَ

تَنَوُّعِ الفُنُونِ، وَأَتْبَعْتُهَا بِمُتُونٍ إِضَافِيَّةٍ، وَسَمَّيْتُهَا: «**مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ**»؛ يَحْتَاجُهَا الطَّالِبُ المُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الرَّاغِبُ المُنْتَهِي.

وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ نُصُوصِ مُتُونِ المُسْتَوَيَاتِ مِنَ الثَّانِي إِلَى السَّادِسِ وَالمُتُونِ الإِضَافِيَّةِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ (**١٥٠٠**) مَخْطُوطَةٍ، جَمَعْتُهَا مِنْ مَكْتَبَاتٍ وَخَزَائِنَ شَتَّى فِي العَالَمِ، وَأَثْبَتُّ وَصْفَ نُسَخِ كُلِّ مَتْنٍ فِي صَدْرِهِ.

كَمَا ضَبَطْتُ أَلْفَاظَهَا بِالشَّكْلِ، وَاعْتَنَيْتُ بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، مُرَاعِياً مَعَانِيَ الأَلْفَاظِ فِيهَا.

وَأَنَا أَرْوِي هَذِهِ المُتُونَ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ

إِلَى مُصَنِّفِيهَا، مُدَوَّنَةٍ فِي الإِجَازَاتِ الَّتِي أُجِيزُ بِهَا مَنْ يَتَلَقَّى عَنِّي هَذِهِ المُتُونَ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمُدَوَّنَةٍ بِالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِنَا: «الجَامِعُ لِأَسَانِيدِ عَبْدِ المُحْسِنِ القَاسِمِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ».

وَهَذَا هُوَ المُسْتَوَى الخَامِسُ مِنْهَا؛ وَيَشْمَلُ المُتُونَ الآتِيَةَ:

١ - الوَرَقَاتُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

٢ - قَصِيدَةُ أَبِي الفَتْحِ البُسْتِيِّ «عُنْوَانُ الحِكَمِ».

٣ - الرَّحْبِيَّةُ فِي الفَرَائِضِ.

٤ - عَقِيدَةُ الإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ «العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ».

وَقَدْ جَرَّدْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْ حَوَاشِي التَّحْقِيقِ المُتَضَمِّنَةِ لِذِكْرِ فُرُوقِ النُّسَخِ، وَتَوْثِيقِ المَسَائِلِ، وَشَرْحِ الغَرِيبِ، وَبَيَانِ المُشْكِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَثْبَتُّ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْراً لَنَا فِي الآخِرَةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.





مُحَقَّقَةٌ على أربع عشرة نُسْخَةً، منها نُسَخٌ عليها قيود قراءة مع الإجازة

لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي
رحمه الله (٤١٩-٤٧٨هـ)

ٱلنُّسَخُ ٱلْمُعْتَمَدَةُ فِي ٱلتَّحْقِيقِ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ المَتْنِ عَلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً، وَتَرْتِيبُهَا حَسَبَ تَارِيخِ نَسْخِهَا كَالآتِي:

١ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ - اليَمَنِ -، بِرَقْمِ: (٤٦٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٥٠هـ).

٢ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمُتْحَفِ البِرِيطَانِيِّ - بِرِيطَانْيَا -، بِرَقْمِ: (٦٥٣٢/٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكَرْ؛ لَكِنْ كُتِبَتْ عَلَى حَوَاشِيهَا إِجَازَةٌ بِتَارِيخِ: (٧٧٧هـ).

٣ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ بَايَزِيدَ عُمُومِي بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ: (١٨٨٧٠/ ٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٩٩هـ).

٤ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الفَاتِيكَانِ - إِيطَالْيَا -، مِنْهَا صُورَةٌ بِمَرْكَزِ المَلِكِ فَيْصَلٍ بِالرِّيَاضِ - السُّعُودِيَّةِ -، بِرَقْمِ: (ف ٢٠٥٨)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ الثَّامِنُ تَقْدِيراً.

٥ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ آيَا صُوفْيَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، ضِمْنَ مَجْمُوعٍ بِرَقْمِ: (١٤١٨)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكَرْ؛ لَكِنْ عَلَيْهَا إِجَازَةٌ بِتَارِيخِ: (٨٣٥هـ).

٦ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ المَلِكِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، بِرَقْمِ: (١٤٣٢)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٣٧هـ).

٧ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ - اليَمَنِ -، بِرَقْمِ: (١٧٠٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٤٥هـ).

٨ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ ضِمْنَ شَرْحِ جَلَالِ الدِّينِ المَحَلِّيِّ بِمَكْتَبَةِ عَاطِفْ أَفَنْدِي بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٤٦هـ).

٩ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ بِمَكْتَبَةِ رَئِيسِ الكُتَّابِ ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (١١٩١/ ٢)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٧٩هـ).

١٠ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ بِالمَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ - مِصْرَ -، بِرَقْمِ: (٢٧٨١٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يَظْهَرْ، وَلَكِنَّ النَّاسِخَ تُوُفِّيَ سَنَةَ (٨٨٠هـ).

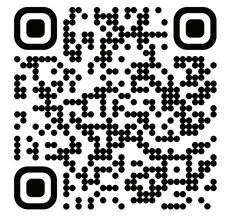
١١ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ تُومَاسْ فِيشَرْ بِجَامِعَةِ تُورِنْتُو - كَنَدَا -، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٨٥هـ).

١٢ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ المَلِكِ سُعُودٍ بِالرِّيَاضِ - السُّعُودِيَّةِ -، بِرَقْمِ: (٨١٨)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ التَّاسِعُ تَقْدِيراً.

١٣ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ مَسْجِدِ أَبِي العَبَّاسِ المُرْسِيِّ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ - مِصْرَ -، بِرَقْمِ: (٣٧٦٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٩٧٠هـ).

١٤ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ - مِصْرَ -، بِرَقْمِ: (٣٥٦٨)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٩٧٧هـ).

سُجِّلَ المَتْنُ صَوْتِيّاً، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التِّقْنِيِّ الآتِي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ «**الوَرَقَاتُ**» تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ **أُصُولِ الفِقْهِ**، وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ، وَالآخَرُ: الفِقْهُ.

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ.

فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

كَالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَى الحَوَاسِّ الخَمْسِ - الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ -.

وَبِالتَّوَاتُرِ.

وَالعِلْمُ المُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُ الفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا»: تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ المُجْتَهِدِينَ.



فَصْلٌ

وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ:

أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ.

وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ.

وَالتَّعَارُضُ، وَالإِجْمَاعُ.

وَالأَخْبَارُ، وَالقِيَاسُ.

وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ.

وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي.

وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ.



فَصْلٌ

أَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ؛ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ.

وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ: لُغَوِيَّةً، وَإِمَّا شَرْعِيَّةً، وَإِمَّا عُرْفِيَّةً.

وَالمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوِ اسْتِعَارَةٍ.

فَالمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾.

وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.



فَصْلٌ

وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَعِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ: يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ - عَلَى الصَّحِيحِ - إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهُ

إِيجَادُ الفِعْلِ، مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ: أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ - كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا -.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ.



فَصْلٌ

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ:

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى المُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ.

وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - حِكَايَةً عَنِ الكُفَّارِ -: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾.



فَصْلٌ

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهَا: النَّدْبُ، أَوِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، مِنْ قَوْلِكَ: «عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالعَطَاءِ»، وَ«عَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ».

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

الِاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ.

وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ.

وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ - كَـ«مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيٍّ» فِي الجَمِيعِ.

وَ«أَيْنَ» فِي المَكَانِ، وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ.

وَ«مَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ -.

وَ«لَا» **فِي النَّكِرَاتِ؛** كَقَوْلِكَ: «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ».

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ - مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ -.



فَصْلٌ

وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ بِالذِّكْرِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ: أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنَى عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ.

وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ.

وَالمُنْفَصِلُ: وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالآخَرِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَالكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَالسُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَالنُّطْقِ بِالقِيَاسِ - وَنَعْنِي بِـ«النُّطْقِ»: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ -.



فَصْلٌ

وَالمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى البَيَانِ.

وَالبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنىً وَاحِداً.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ، وَهِيَ الكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى: ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ.

وَالعُمُومُ: قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الأَفْعَالُ؛ فَفِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ: يُحْمَلُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ: لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: يُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ: هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ: كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»؛ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ»؛ أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ.

وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛

وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ.

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ.

وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.



فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ؛ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ؛ فَيُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً: فَيُخَصُّ العَامُّ بِالخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِـ«العُلَمَاءِ»: الفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِـ«الحَادِثَةِ»: الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ:

فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ.

وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَفِعْلِ البَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ، وَفِي القَوْلِ القَدِيمِ: حُجَّةٌ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الأَخْبَارُ؛ فَالخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ.

وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ، لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ، مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ - لَا عَنِ اجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ -.

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ العِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلٍ.

فَالمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي».

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنِي»، وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنِي».

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ

الرَّاوِي: «أَجَازَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً».



فَصْلٌ

وَأَمَّا القِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الحُكْمِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ -.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً.

وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَا لَفْظاً وَلَا مَعْنىً.

وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالحُكْمُ: هُوَ المَجْلُوبُ بِالعِلَّةِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْلَ الأَشْيَاءِ عَلَى الحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ».

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ؛ فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ الحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ - وَهُوَ: «أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ» -.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ.

وَالمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى المُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى القِيَاسِ.

وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى القِيَاسِ الخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ؛ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ.



فَصْلٌ

وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالفِقْهِ - أَصْلاً وَفَرْعاً، خِلَافاً وَمَذْهَباً -.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ، عَارِفاً بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ - مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا -.

وَمِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ المُفْتِيَ فِي الفَتْوَى.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا: قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّى تَقْلِيداً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالاجْتِهَادِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ.

وَالمُجْتَهِدُ - إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ -: إِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى

تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ - مِنَ النَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، وَالكُفَّارِ، وَالمُلْحِدِينَ -.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً»: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»**.

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



تَمَّ بِحَمْدِ ٱللَّهِ

قَصِيدَةُ أَبِي ٱلْفَتْحِ ٱلْبُسْتِيِّ



مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ نُسْخَةً، مِنْهَا نُسْخَةٌ بِخَطِّ تِلْمِيذِهِ أَبِي مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيِّ

لِأَبِي ٱلْفَتْحِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْبُسْتِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٣٠-٤٠١هـ)

[عَدَدُ الأَبْيَاتِ: ٥٩]

[البَحْرُ: البَسِيطُ]

ٱلنُّسَخُ ٱلْمُعْتَمَدَةُ فِي ٱلتَّحْقِيقِ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ النَّظْمِ عَلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً، وَتَرْتِيبُهَا حَسَبَ تَارِيخِ نَسْخِهَا كَالآتِي:

١ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ - بِدِمَشْقَ -، بِرَقْمِ: (**٣٢٣٥** أدب)، ضِمْنَ كِتَابِ: «نَثْرُ النَّظْمِ وَحَلُّ العَقْدِ»؛ لِأَبِي مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيِّ، مِنَ الوَرَقَةِ (١١٧/أ) إِلَى الوَرَقَةِ (١٢٠/ب)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (**٤٢٢هـ**).

٢ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ يِنِي جَامِعْ ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -،

بِرَقْمِ: (١١٨٨)، ضِمْنَ كِتَابِ: «نَثْرُ النَّظْمِ وَحَلُّ العَقْدِ»، مِنَ الوَرَقَةِ (٦٠/ب) إِلَى الوَرَقَةِ (٦٢/ب)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٦٣٤هـ).

٣ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ تشِسْتَرْبِيتِي - إِيرْلَنْدَا -، بِرَقْمِ: (٤٧٨٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٢١هـ).

٤ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ أَسْعَدْ أَفَنْدِي ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ: (٣٧٦٦/ ٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٢٧هـ).

٥ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ تشِسْتَرْبِيتِي - إِيرْلَنْدَا -، بِرَقْمِ: (٥٢٠٧)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكَرْ؛ لَكِنْ فِي آخِرِهَا قَيْدٌ بِتَارِيخِ: (٧٤٤هـ).

٦ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الإِسْكُورْيَالْ - إِسْبَانْيَا -، بِرَقْمِ: (١٦٧)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٦٣هـ).

٧ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالخِزَانَةِ التَّيْمُورِيَّةِ - مِصْرَ -، بِرَقْمِ: (مَجَامِيعِ ٦)، ضِمْنَ شَرْحِ نُقْرَهْ كَارْ، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٢٤هـ).

٨ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ أَسْعَدْ أَفَنْدِي ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ: (٢٧٥٦)، ضِمْنَ شَرْحِ نُقْرَهْ كَارْ، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٩٩هـ).

٩ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الدَّوْلَةِ بِبِرْلِينَ، بِرَقْمِ: (or3008)، ضِمْنَ كِتَابِ: «إِعْرَابُ القَصَائِدِ الثَّلَاثِ وَإِيضَاحُ غَوَامِضِ

الأَبْحَاثِ»؛ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّجَاتِيِّ، مِنَ الوَرَقَةِ (٥/أ) إِلَى الوَرَقَةِ (٤٤/أ)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ التَّاسِعُ الهِجْرِيُّ تَقْدِيراً.

١٠ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ لَالَهْ لِي، ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ: (٣/٧٥٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٩٧٠هـ).

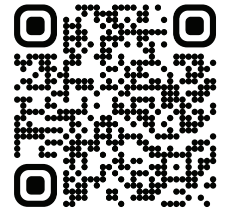
١١ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ فَاضِلْ أَحْمَدْ كُوبْرِيلِي ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ: (١٦٢٧)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٩٧٩هـ).

١٢ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ أَسْعَدْ أَفَنْدِي ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ: (١٦٩٥)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ العَاشِرُ تَقْدِيراً.

١٣ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَرْكَزِ المَلِكِ فَيْصَلٍ بالرِّيَاضِ - السُّعُودِيَّةِ -، بِرَقْم: (١٠٢٣٦-١)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ العَاشِرُ تَقْدِيراً.

١٤ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ دَامَادْ إِبْرَاهِيمَ ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْم: (٨٧٨)، ضِمْنَ كِتَابِ: «تَارِيخُ دِمَشْقَ»؛ لِابْنِ عَسَاكِرَ، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (١١٠٤هـ) تَقْدِيراً.

سُجِّلَ المَتْنُ صَوْتِيّاً، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التِّقْنِيِّ الآتِي:



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - **زِيَادَةُ** المَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ
وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَحْضِ الخَيْرِ خُسْرَانُ

٢ - وَكُلُّ وِجْدَانِ حَظٍّ لَا ثَبَاتَ لَهُ
فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فِقْدَانُ

٣ - **يَا عَامِراً** لِخَرَابِ الدَّهْرِ مُجْتَهِداً
بِاللَّهِ هَلْ لِخَرَابِ العُمْرِ عُمْرَانُ

٤ - وَيَا حَرِيصاً عَلَى الأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا
أُنْسِيتَ أَنَّ سُرُورَ المَالِ أَحْزَانُ

٥ - زَعِ الفُؤَادَ عَنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا
فَصَفْوُهَا كَدَرٌ وَالوَصْلُ هِجْرَانُ

٦ - وَأَرْعِ سَمْعَكَ أَمْثَالاً أُفَصِّلُهَا
كَمَا يُفَصَّلُ يَاقُوتٌ وَمَرْجَانُ

٧ - **أَحْسِنْ** إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمُ
فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الإِنْسَانَ إِحْسَانُ

٨ - وَإِنْ أَسَاءَ مُسِيءٌ فَلْيَكُنْ لَكَ فِي
عُرُوضِ زَلَّتِهِ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ

٩ - **وَكُنْ** عَلَى الدَّهْرِ مِعْوَاناً لِذِي أَمَلٍ
يَرْجُو نَدَاكَ فَإِنَّ الحُرَّ مِعْوَانُ

١٠ - **وَاشْدُدْ** يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِماً
فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ

١١ - مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُحْمَدْ فِي عَوَاقِبِهِ
وَيَكْفِهِ شَرَّ مَنْ عَزُّوا وَمَنْ هَانُوا

١٢ - مَنِ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلَبٍ
فَإِنَّ نَاصِرَهُ عَجْزٌ وَخِذْلَانُ

١٣ - **مَنْ كَانَ** لِلْخَيْرِ مَنَّاعاً فَلَيْسَ لَهُ
عَلَى الحَقِيقَةِ إِخْوَانٌ وَأَخْدَانُ

١٤ - مَنْ جَادَ بِالمَالِ مَالَ النَّاسُ قَاطِبَةً
إِلَيْهِ وَالمَالُ لِلْإِنْسَانِ فَتَّانُ

١٥ - **مَنْ سَالَمَ** النَّاسَ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِهِمْ
وَعَاشَ وَهْوَ قَرِيرُ العَيْنِ جَذْلَانُ

١٦ - **مَنْ كَانَ** لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ غَدَا
وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحِرْصِ سُلْطَانُ

١٧ - **مَنْ مَدَّ** طَرْفاً لِفَرْطِ الجَهْلِ نَحْوَ هَوىً
أَغْضَى عَلَى الحَقِّ يَوْماً وَهْوَ خَزْيَانُ

١٨ - مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ لَاقَى مِنْهُمُ نَصَباً
لِأَنَّ سُوسَهُمُ بَغْيٌ وَعُدْوَانُ

١٩ - وَمَنْ يُفَتِّشْ عَنِ الإِخْوَانِ يَقْلِهِمُ
فَجُلُّ إِخْوَانِ هَذَا الدَّهْرِ خُوَّانُ

٢٠ - مَنِ اسْتَشَارَ صُرُوفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ
عَلَى حَقِيقَةِ طَبْعِ الدَّهْرِ بُرْهَانُ

٢١ - مَنْ يَزْرَعِ الشَّرَّ يَحْصُدْ فِي عَوَاقِبِهِ
نَدَامَةً وَلِحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَّانُ

٢٢ - مَنِ اسْتَنَامَ إِلَى الأَشْرَارِ نَامَ وَفِي
قَمِيصِهِ مِنْهُمُ صِلٌّ وَثُعْبَانُ

٢٣ - كُنْ رَيِّقَ البِشْرِ إِنَّ الحُرَّ هِمَّتُهُ
صَحِيفَةٌ وَعَلَيْهَا البِشْرُ عُنْوَانُ

٢٤ – وَرَافِقِ الرِّفْقَ فِي كُلِّ الأُمُورِ فَلَمْ
يَنْدَمْ رَفِيقٌ وَلَمْ يَذْمُمْهُ إِنْسَانُ

٢٥ – وَلَا يَغُرَّنْكَ حَظٌّ جَرَّهُ خَرَقٌ
فَالخُرْقُ هَدْمٌ وَرِفْقُ المَرْءِ بُنْيَانُ

٢٦ – **أَحْسِنْ** إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدُرَةٌ
فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الإِحْسَانِ إِمْكَانُ

٢٧ – فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالأَنْوَارِ فَاغِمَةً
وَالحُرُّ بِالفَضْلِ وَالإِحْسَانِ يَزْدَانُ

٢٨ – **صُنْ** حُرَّ وَجْهِكَ لَا تَهْتِكْ غِلَالَتَهُ
فَكُلُّ حُرٍّ لِحُرِّ الوَجْهِ صَوَّانُ

٢٩ – فَإِنْ لَقِيتَ عَدُوّاً فَالْقَهُ أَبَداً
وَالوَجْهُ بِالبِشْرِ وَالإِشْرَاقِ غَضَّانُ

٣٠ - **دَعِ** التَّكَاسُلَ فِي الخَيْرَاتِ تَطْلُبُهَا
فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالخَيْرَاتِ كَسْلَانُ

٣١ - **لَا ظِلَّ** لِلْمَرْءِ يَعْرَى مِنْ تُقىً وَنُهىً
وَإِنْ أَظَلَّتْهُ أَوْرَاقٌ وَأَفْنَانُ

٣٢ - **وَالنَّاسُ** أَعْوَانُ مَنْ وَالَتْهُ دَوْلَتُهُ
وَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادَتْهُ أَعْوَانُ

٣٣ - «سَحْبَانُ» مِنْ غَيْرِ مَالٍ «بَاقِلٌ» حَصِرٌ
وَ«بَاقِلٌ» فِي ثَرَاءِ المَالِ «سَحْبَانُ»

٣٤ - **لَا تُودِعِ** السِّرَّ وَشَّاءً بِهِ مَذِلاً
فَمَا رَعَى غَنَماً فِي الدَّوِّ سِرْحَانُ

٣٥ - **لَا تَحْسَبِ** النَّاسَ طَبْعاً وَاحِداً فَلَهُمْ
غَرَائِزٌ لَسْتَ تُحْصِيهَا وَأَلْوَانُ

٣٦ – مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَّاءٍ لِوَارِدِهِ
نَعَمْ وَلَا كُلُّ نَبْتٍ فَهْوَ سَعْدَانُ

٣٧ – **لَا تَخْدِشَنَّ** بِمَطْلٍ وَجْهَ عَارِفَةٍ
فَالبِرُّ يَخْدِشُهُ مَطْلٌ وَلَيَّانُ

٣٨ – **لَا تَسْتَشِرْ** غَيْرَ نَدْبٍ حَازِمٍ يَقِظٍ
قَدِ اسْتَوَى فِيهِ إِسْرَارٌ وَإِعْلَانُ

٣٩ – فَلِلتَّدَابِيرِ فُرْسَانٌ إِذَا رَكَضُوا
فِيهَا أَبَرُّوا كَمَا لِلْحَرْبِ فُرْسَانُ

٤٠ – **وَلِلْأُمُورِ** مَوَاقِيتٌ مُقَدَّرَةٌ
وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانُ

٤١ – فَلَا تَكُنْ عَجِلاً فِي الأَمْرِ تَطْلُبُهُ
فَلَيْسَ يُحْمَدُ قَبْلَ النُّضْجِ بُحْرَانُ

٤٢ - **كَفَى مِنَ** العَيْشِ مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَزٍ
فَفِيهِ لِلْحُرِّ قُنْيَانٌ وَغُنْيَانُ

٤٣ - وَذُو القَنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيشَتِهِ
وَصَاحِبُ الحِرْصِ إِنْ أَثْرَى فَغَضْبَانُ

٤٤ - **حَسْبُ** الفَتَى عَقْلُهُ خِلّاً يُعَاشِرُهُ
إِذَا تَحَامَاهُ إِخْوَانٌ وَخُلَّانُ

٤٥ - هُمَا رَضِيعَا لِبَانٍ: حِكْمَةٌ وَتُقىً
وَسَاكِنَا وَطَنٍ: مَالٌ وَطُغْيَانُ

٤٦ - **إِذَا نَبَا** بِكَرِيمٍ مَوْطِنٌ فَلَهُ
وَرَاءَهُ فِي بَسِيطِ الأَرْضِ أَوْطَانُ

٤٧ - **يَا ظَالِماً** فَرِحاً بِالعِزِّ سَاعَدَهُ
إِنْ كُنْتَ فِي سِنَةٍ فَالدَّهْرُ يَقْظَانُ

٤٨ – مَا اسْتَمْرَأَ الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلُهُ
وَهَلْ يَلَذُّ مَذَاقَ المَرْءِ خُطْبَانُ

٤٩ – **يَا أَيُّهَا** العَالِمُ المَرْضِيُّ سِيرَتُهُ
أَبْشِرْ فَأَنْتَ بِغَيْرِ المَاءِ رَيَّانُ

٥٠ – وَيَا أَخَا الجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجَجٍ
فَأَنْتَ مَا بَيْنَهَا لَا شَكَّ ظَمْآنُ

٥١ – **لَا تَحْسَبَنَّ** سُرُوراً دَائِماً أَبَداً
مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ

٥٢ – **يَا رَافِلاً** فِي الشَّبَابِ الوَحْفِ مُنْتَشِياً
مِنْ كَأْسِهِ هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ

٥٣ – لَا تَغْتَرِرْ بِشَبَابٍ رَائِقٍ خَضِلٍ
فَكَمْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الشِّيبِ شُبَّانُ

٥٤ - **وَيَا أَخَا** الشَّيْبِ لَوْ نَاصَحْتَ نَفْسَكَ لَمْ
يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي الإِسْرَافِ إِمْعَانُ

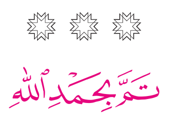
٥٥ - هَبِ الشَّبِيبَةَ تُبْدِي عُذْرَ صَاحِبِهَا
مَا عُذْرُ أَشْيَبَ يَسْتَهْوِيهِ شَيْطَانُ

٥٦ - **كُلُّ الذُّنُوبِ** فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا
إِنْ شَيَّعَ المَرْءَ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانُ

٥٧ - وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ الدِّينَ يَجْبُرُهُ
وَمَا لِكَسْرِ قَنَاةِ الدِّينِ جُبْرَانُ

٥٨ - **خُذْهَا** سَوَائِرَ أَمْثَالٍ مُهَذَّبَةٍ
فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التِّبْيَانَ تِبْيَانُ

٥٩ - مَا ضَرَّ حَسَّانَهَا - وَالطَّبْعُ صَائِغُهَا -
إِنْ لَمْ يَصُغْهَا قَرِيعُ الشِّعْرِ «حَسَّانُ»


تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ



مُحَقَّقَةٌ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ نُسْخَةً، مِنْهَا نُسَخٌ عَتِيقَةٌ

لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٩٧-٥٧٧ هـ)

[عَدَدُ الأَبْيَاتِ: ١٧٦]
[البَحْرُ: الرَّجَزُ]

ٱلنُّسَخُ ٱلْمُعْتَمَدَةُ فِي ٱلتَّحْقِيقِ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ النَّظْمِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً، وَتَرْتِيبُهَا حَسَبَ تَارِيخِ نَسْخِهَا كَالآتِي:

١ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ لَالَهْ لِي، ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْم: (٣٤٥١)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٦٧٣هـ).

٢ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ العِبْرِيَّةِ، بِرَقْم: (Ar.363)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: ضِمْنَ مَجْمُوعٍ نُسِخَ بَعْضُهُ فِي سَنَتَيْ (٧٠١هـ) و(٧٠٣هـ).

٣ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ تشِسْتَرْبِيتِي - إِيرْلَنْدَا -، بِرَقْم: (٣٨٥٤/ ١٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ الثَّامِنُ تَقْدِيراً.

٤ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ المَلِكِ سُعُودٍ بِالرِّيَاضِ - السُّعُودِيَّةِ -، بِرَقْمِ: (١١٥٧)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥١هـ).

٥ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ رَئِيسِ الكُتَّابِ ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ: (١١٩١/ ٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٧٩هـ).

٦ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الوَطَنِيَّةِ بِبِرْلِينَ - أَلْمَانْيَا -، بِرَقْمِ: (٤٦٩٢)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٩٣٤هـ).

٧ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الإِسْكُورْيَالْ - إِسْبَانْيَا -، بِرَقْمِ: (١٠٢/ ٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٩٦٢هـ).

٨ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الجَامِعِ الكَبِيرِ

بِصَنْعَاءَ - اليَمَنِ -، بِرَقْمِ: (١٤٠٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ العَاشِرُ تَقْدِيراً.

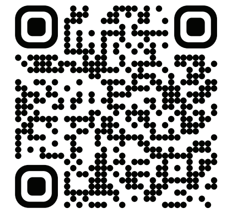
٩ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعِ الأَزْهَرِ بِالقَاهِرَةِ - مِصْرَ-، بِرَقْمِ: (٩٥٤٢٨)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ العَاشِرُ تَقْدِيراً.

١٠ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ المَلِكِ سُعُودٍ بِالرِّيَاضِ - السُّعُودِيَّةِ -، بِرَقْمِ: (٢٤٠٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (١٠٦٨هـ).

١١ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ البُدَيْرِيَّةِ بِالقُدْسِ - فِلَسْطِينَ -، بِرَقْمِ: (ms538)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ الحَادِي عَشَرَ تَقْدِيراً.

١٢ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ البُدَيْرِيَّةِ بِالقُدْسِ - فِلَسْطِينَ -، بِرَقْمِ (ms66)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ الحَادِي عَشَرَ تَقْدِيراً.

سُجِّلَ المَتْنُ صَوْتِيّاً، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التِّقْنِيِّ الآتِي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الحَسَنِ الرَّحْبِيُّ - المَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ المُتَقِّنَةِ» - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ المُطَّلِبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي الجَنَّةِ آمِينَ - نَظَمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ عِلْمِ المَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ، وَتَيْسِيرِهِ لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِياً مِنَ اللَّهِ الكَرِيمِ المَعُونَةَ، وَحُسْنَ المَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ.

١ - **أَوَّلُ** مَـا نَـسْـتَـفْـتِـحُ الـمَـقَـالَا
بِـذِكْـرِ حَـمْـدِ رَبِّـنَـا تَـعَـالَـى

٢ - فَالـحَـمْـدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْـعَـمَا
حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ القَلْبِ العَمَى

٣ - ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ بَـعْـدُ وَالـسَّـلَامُ
عَـلَـى نَـبِـيٍّ دِيـنُـهُ الإِسْـلَامُ

٤ - مُـحَـمَّـدٍ خَـاتَـمِ رُسْـلِ رَبِّـهِ
وَآلِـهِ مِـنْ بَـعْـدِهِ وَصَـحْـبِـهِ

٥ - **وَنَـسْـأَلُ** الـلَّـهَ لَـنَـا الإِعَـانَـهْ
فِـيـمَـا تَـوَخَّـيْـنَـا مِـنَ الإِبَـانَـهْ

٦ - عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الفَرَضِي
إِذْ كَـانَ ذَاكَ مِـنْ أَهَـمِّ الـغَـرَضِ

٧ - **عِلْماً** بِأَنَّ العِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ العَبْدُ دُعِي

٨ - وَأَنَّ هَذَا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ العُلَمَا

٩ - بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

١٠ - **وَأَنَّ زَيْداً** خُصَّ لَا مَحَالَهْ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

١١ - مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا
«**أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ**» وَنَاهِيكَ بِهَا

١٢ - فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي
لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

١٣ - **فَهَاكَ** فِيهِ القَوْلَ عَنْ إِيجَازِ
مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

❖ ❖ ❖

بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ

١٤ - **أَسْبَابُ** مِيرَاثِ الوَرَى ثَلَاثَهْ
كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَهْ

١٥ - **وَهْيَ** نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

❖ ❖ ❖

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

١٦ - **وَيَمْنَعُ** الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

١٧ - **رِقٌّ** وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ
فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

❖ ❖ ❖

بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨ - **وَالوَارِثُونَ** فِي الرِّجَالِ عَشَرَهْ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

١٩ - **الِابْنُ** وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالأَبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

٢٠ - وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ القُرْآنَا

٢١ - وَابْنُ الأَخِ المُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ
فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

٢٢ - وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

٢٣ - وَالـزَّوْجُ وَالـمُـعْـتِـقُ ذُو الـوَلَاءِ
فَــجُــمْــلَــةُ الــذُّكُــورِ هَــؤُلَاءِ

❖ ❖ ❖

بَابُ الوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ - **وَالـوَارِثَـاتُ** فِـي الـنِّـسَـاءِ سَـبْـعُ
لَـمْ يُـعْـطِ أُنْـثَـى غَـيْـرَهُـنَّ الـشَّـرْعُ

٢٥ - **بِـنْـتٌ** وَبِـنْـتُ ابْـنٍ وَأُمٌّ مُـشْـفِـقَـهْ
وَزَوْجَـةٌ وَجَـدَّةٌ وَمُـعْـتِـقَـهْ

٢٦ - وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ
فَـهَـذِهِ عِـدَّتُـهُـنَّ بَـانَـتْ

❖ ❖ ❖

بَابُ الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ

٢٧ - **وَاعْلَمْ** بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

٢٨ - **فَالفَرْضُ** فِي نَصِّ الكِتَابِ سِتَّهْ
لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا البَتَّهْ

٢٩ - **نِصْفٌ** وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٣٠ - وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ



بَابُ النِّصْفِ

٣١ - **فَالنِّصْفُ** فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ
الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ

٣٢ - وَبِنْتُ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ
وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

٣٣ - وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ
عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

❖ ❖ ❖

بَابُ الرُّبُعِ

٣٤ - **وَالرُّبْعُ** فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ
مِـنْ وَلَـدِ الـزَّوْجَـةِ مَـنْ قَـدْ مَـنَـعَـهْ

٣٥ - **وَهْـوَ** لِـكُـلِّ زَوْجَـةٍ أَوْ أَكْـثَـرَا
مَـعْ عَـدَمِ الأَوْلَادِ فِـيـمَـا قُـدِّرَا

٣٦ - وَذِكْـرُ أَوْلَادِ الـبَـنِـيـنَ يُـعْـتَـمَـدْ
حَيْثُ اعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكْرِ الوَلَدْ



بَابُ الثُّمُنِ

٣٧ - **وَالـثُّـمْـنُ** لِلـزَّوْجَـةِ وَالـزَّوْجَـاتِ
مَـعَ الــبَــنِـيــنَ أَوْ مَــعَ الــبَــنَــاتِ

٣٨ - أَوْ مَـعَ أَوْلَادِ الـبَـنِـيـنَ فَـاعْـلَـم
وَلَا تَـظُـنَّ الـجَـمْـعَ شَـرْطـاً فَـافْـهَـمِ

❖ ❖ ❖

بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ - وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

٤٠ - وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الِابْنِ
فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

٤١ - وَهْوَ لِلْاُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالعَبِيدُ

٤٢ - هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ
أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ



بَابُ الثُّلُثِ

٤٣ - **وَالثُّلْثُ** فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ
وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

٤٤ - كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

٤٥ - وَلَا ابْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

٤٦ - **وَإِنْ** يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ
فَثُلُثُ البَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

٤٧ - **وَهَكَذَا** مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا
فَلَا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدَا

٤٨ - وَهُــوَ لِاثْــنَــيْــنِ أَوِ اثْــنَــتَــيْــنِ
مِــنْ وَلَــدِ الأُمِّ بِــغَــيْــرِ مَــيْــنِ

٤٩ - وَهَــكَــذَا إِنْ كَــثُــرُوا أَوْ زَادُوا
فَــمَــا لَــهُــمْ فِــيــمَــا سِــوَاهُ زَادُ

٥٠ - وَيَــسْــتَــوِي الإِنَــاثُ وَالــذُّكُــورُ
فِــيــهِ كَــمَــا قَــدْ أَوْضَــحَ الــمَــسْــطُــورُ

❖ ❖ ❖

بَابُ السُّدُسِ

٥١ - **وَالسُّدْسُ** فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ
أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدّْ

٥٢ - وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ
وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ العِدَّهْ

٥٣ - **فَالأَبُ** يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدْ
وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

٥٤ - وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِي
مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

٥٥ - وَهْوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الإِثْنَيْنِ
مِنْ إِخْوَةِ المَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

٥٦ - وَالجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

٥٧ - إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ
لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهْوَ إِسْوَهْ

٥٨ - أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ
فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثْ

٥٩ - وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهاً بِالأَبِ
فِي زَوْجَةِ المَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

٦٠ - وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي
مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الحَالَاتِ

٦١ - وَبِنْتُ الِابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا
كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى

٦٢ - **وَهَكَذَا** الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي
بِـــالأَبَـــوَيْـــنِ يَـــا أُخَـــيَّ أَدْلَـــتِ

٦٣ - **وَالسُّدْسُ** فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
وَاحِـــــدَةً كَـــــانَـــــتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ

٦٤ - **وَوَلَــدُ الأُمِّ** يَــنَــالُ الــسُّــدْسَــا
وَالــشَّــرْطُ فِــي إِفْــرَادِهِ لَا يُــنْــسَــى

❖ ❖ ❖

بَابُ مِيرَاثِ الجَدَّاتِ

٦٥ - وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

٦٦ - فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ
فِي القِسْمَةِ العَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

٦٧ - وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ

٦٨ - وَإِنْ تَكُنْ بِالعَكْسِ فَالقَوْلَانِ
فِي كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ مَنْصُوصَانِ

٦٩ - لَا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحِيح
وَاتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

٧٠ - **وَكُلُّ** مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ
فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

٧١ - **وَتَسْقُطُ** الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

٧٢ - وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

❖ ❖ ❖

بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ - وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ

٧٤ - فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المَالِ
مِنَ القَرَابَاتِ أَوِ المَوَالِي

٧٥ - أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ
فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ

٧٦ - كَالأَبِ وَالجَدِّ وَجَدِّ الجَدِّ
وَالِابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالبُعْدِ

٧٧ - وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ
وَالسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ

٧٨ - وَهَـكَـذَا بَـنُـوهُـمُ جَـمِـيـعَـا
فَـكُـنْ لِـمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِـيـعَـا

٧٩ - **وَمَا لِذِي** الـبُعْدَى مَعَ الـقَرِيـبِ
فِـي الإِرْثِ مِـنْ حَـظٍّ وَلَا نَـصِـيـبِ

٨٠ - **وَالأَخُ** وَالـعَـمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ
أَوْلَى مِنَ الـمُدْلِي بِشَطْرِ الـنَّسَبِ

٨١ - **وَالِابْـنُ** وَالأَخُ مَـعَ الإِنَـاثِ
يُـعَـصِّـبَـانِـهِـنَّ فِـي الـمِـيـرَاثِ

٨٢ - **وَالأَخَـوَاتُ** إِنْ تَـكُـنْ بَـنَـاتُ
فَـهُـنَّ مَـعْـهُـنَّ مُـعَـصَّـبَـاتُ

٨٣ - **وَلَـيْـسَ** فِي الـنِّسَاءِ طُرّاً عَـصَبَهْ
إِلَّا الَّـتِـي مَـنَّـتْ بِـعِـتْـقِ الـرَّقَـبَـهْ

❖ ❖ ❖

بَابُ الحَجْبِ

٨٤ - **وَالجَدُّ** مَحْجُوبٌ عَنِ المِيرَاثِ
بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

٨٥ - **وَهَكَذَا** ابْنُ الِابْنِ بِالإِبْنِ فَلَا
تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا

٨٦ - **وَتَسْقُطُ** الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ
بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

٨٧ - **وَتَسْقُطُ** الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا
وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِّينَا

٨٨ - أَوْ بِبَنِي البَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ وَالوُحْدَانُ

٨٩ - **وَيَفْضُلُ** ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ
بِالجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

٩٠ - وَبِالبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ
جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي

٩١ - **ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ** يَسْقُطْنَ مَتَى
حَازَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

٩٢ - إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ
مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٩٣ - **وَمِثْلُهُنَّ** الأَخَوَاتُ اللَّاتِي
يُدْلِينَ بِالقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ

٩٤ - إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ البَوَاكِيَا

٩٥ - وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا
عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا

٩٦ - **وَلَيْسَ** إِبْنُ الأَخِ بِالمُعَصِّبِ
مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

❖ ❖ ❖

بَابُ المُشَرَّكَةِ

٩٧ - وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا
وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

٩٨ - وَإِخْوَةً أَيْضاً لِأُمٍّ وَأَبِ
وَاسْتُغْرِقَ المَالُ بِفَرْضِ النُّصُبِ

٩٩ - فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ
وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي اليَمِّ

١٠٠ - وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ
فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ «المُشَرَّكَهْ»

❖ ❖ ❖

بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ

١٠١ - **وَنَـبْـتَـدِي** الآنَ بِـمَـا أَرَدْنَـا
فِـي الـجَـدِّ وَالإِخْـوَةِ إِذْ وَعَـدْنَـا

١٠٢ - فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَاجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣ - **وَاعْلَمْ** بِأَنَّ الجَدَّ ذُو أَحْوَالِ
أُنْـبِـيكَ عَـنْـهُـنَّ عَلَى التَّوَالِي

١٠٤ - **يُـقَـاسِـمُ** الإِخْـوَةَ فِـيـهِـنَّ إِذَا
لَـمْ يَـعُـدِ الـقَـسْـمُ عَـلَـيْـهِ بِـالأَذَى

١٠٥ - **فَـتَـارَةً** يَـأْخُـذُ ثُـلْـثـاً كَـامِـلَا
إِنْ كَـانَ بِـالـقِـسْـمَـةِ عَـنْـهُ نَـازِلَا

١٠٦ - إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ
فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

١٠٧ - **وَتَارَةً** يَأْخُذُ ثُلْثَ البَاقِي
بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

١٠٨ - هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ المُقَاسَمَهْ
تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالمُزَاحَمَهْ

١٠٩ - **وَتَارَةً** يَأْخُذُ سُدْسَ المَالِ
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ

١١٠ - **وَهْوَ مَعَ** الإِنَاثِ عِنْدَ القَسْمِ
مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالحُكْمِ

١١١ - إِلَّا مَعَ الأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
بَلْ ثُلُثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

١١٢ - **وَاحْسُبْ** بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ
وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ

١١٣ - وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ العَدِّ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الجَدِّ

١١٤ - **وَاسْقِطْ** بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ
حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

❖ ❖ ❖

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥ - وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا

١١٦ - زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

١١٧ - تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِـ «الاَكْدَرِيَّهْ»
وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

١١٨ - فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ
حَتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ المُجْمَلَهْ

١١٩ - ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَهْ
كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ



بَابُ الحِسَابِ

١٢٠ - وَإِنْ تُـرِدْ مَـعْـرِفَـةَ الـحِـسَـابِ
لِـتَـنْـتَـهِـي فِـيـهِ إِلَـى الـصَّـوَابِ

١٢١ - وَتَعْرِفَ القِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا

١٢٢ - فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

١٢٣ - فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

١٢٤ - وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْثِلَامُ

١٢٥ - **فَالسُّدْسُ** مِنْ سِتَّةٍ أَسْهُمٍ يُرَى
وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

١٢٦ - **وَالثُّمْنُ** إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ

١٢٧ - أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا
يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

١٢٨ - **فَهَذِهِ** الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

١٢٩ - فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَهْ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ

١٣٠ - وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ
بِالعَوْلِ أَفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

١٣١ - وَالعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ
بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

١٣٢ - **وَالنِّصْفُ** وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ

١٣٣ - **وَالثُّلْثُ** مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

١٣٤ - **وَالثُّمْنُ** إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ
فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ

١٣٥ - لَا يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ
ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ

❖ ❖ ❖

بَابُ تَصْحِيحِ المَسَائِلِ

١٣٦ - وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ

١٣٧ - فَأَعْطِ كُلّاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

١٣٨ - وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ
عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

١٣٩ - وَاطْلُبْ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ فِي العَمَلْ
بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

١٤٠ - وَارْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ

١٤١ - إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا
فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الجِدَالَ وَالمِرَا

١٤٢ - **وَإِنْ تَرَ** الكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ
فَإِنَّهَا فِي الحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

١٤٣ - تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ
يَعْرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ

١٤٤ - مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

١٤٥ - وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ
يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ

١٤٦ - **فَخُذْ** مِنَ المُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا
وَخُذْ مِنَ المُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا

١٤٧ - وَاضْرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ فِي المُوَافِقِ
وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

١٤٨ - وَخُذْ جَمِيعَ العَدَدِ المُبَايِنِ
وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

١٤٩ - فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاعْلَمَنْهُ
وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

١٥٠ - **وَاضْرِبْهُ** فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا

١٥١ - **وَاقْسِمْهُ** فَالقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالفَصِيحُ

١٥٢ - فَهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ العَمَلُ

١٥٣ - مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ
فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

❖ ❖ ❖

بَابُ المُنَاسَخَةِ

١٥٤ - **وَإِنْ يَمُتْ** آخَرُ قَبْلَ القِسْمَهْ
فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ

١٥٥ - وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

١٥٦ - **وَإِنْ تَكُنْ** لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ
فَارْجِعْ إِلَى الوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

١٥٧ - وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا
فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

١٥٨ - **وَاضْرِبْهُ** أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

١٥٩ - **وَكُلُّ** سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

١٦٠ - **وَأَسْهُمُ** الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا التَّمَامِ

١٦١ - فَهَذِهِ طَرِيقَةُ المُنَاسَخَهْ
فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

❖ ❖ ❖

بَابُ الخُنْثَى المُشْكِلِ، وَالمَفْقُودِ، وَالحَمْلِ

١٦٢ - وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المَالِ
خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

١٦٣ - فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَاليَقِينِ
تَحْظَ بِحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ

١٦٤ - وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى
إِنْ ذَكَراً يَكُونُ هُوْ أَوْ أُنْثَى

١٦٥ - وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ
يُبْنَى عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ



بَابُ الهَدْمَى، وَالغَرْقَى، وَنَحْوِهِمْ

١٦٦ - **وَإِنْ يَمُتْ** قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ

١٦٧ - وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ

١٦٨ - وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
فَهَكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ



[خَاتِمَةٌ]

١٦٩ - وَقَدْ أَتَى القَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
مِنْ قِسْمَةِ المِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا

١٧٠ - عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ
مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ العِبَارَهْ

١٧١ - فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّمَامِ
حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ

١٧٢ - وَنَسْأَلُ العَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي المَصِيرِ

١٧٣ - وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ العُيُوبِ

١٧٤ - **وَأَفْضَلُ** الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى الكَرِيمِ

١٧٥ - مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ العَاقِبِ
وَآلِهِ الغُرِّ ذَوِي المَنَاقِبِ

١٧٦ - وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

❖ ❖ ❖

بَابُ الرَّدِّ(١)

١ - إِنْ أَبْقَتِ الفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهْ
وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهْ

٢ - فَرُدَّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ
مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

٣ - وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَامِ
مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ

---

(١) النَّاظِمُ الرَّحْبِيُّ ﷺ شَافِعِيُّ المَذْهَبِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّدِّ وَلَا لِمِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ فَنَظَمَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الخُلَيْفِيُّ، النَّجْدِيُّ، الحَنْبَلِيُّ ﷺ (ت ١٣٨١هـ)، فِي أَحَدَ عَشَرَ (١١) بَيْتاً.

٤ - إِنْ تَـخْـتَـلِـفْ أَجْـنَـاسُـهُـمْ وَإِلَّا
فَـأَصْـلُـهُـمْ مِـنْ رُوسِـهِـمْ تَـجَـلَّـى

٥ - **وَاجْعَلْ** لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
عَـلَـى انْـفِـرَادٍ ذَا وَذَا أَصْـلَـيْـنِ

٦ - وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ
تَـحْـتَـاجُـهُ كَـمَـا عَـهِـدْتَ مِـنْ سَـنَـنْ

❖ ❖ ❖

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

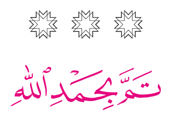
٧٠ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ اوْ مُعَصِّبُ
فَاخْصُصْ ذَوِي الأَرْحَامِ حُكْماً أَوْجَبُوا

٨ - نَـزِّلْـهُـمُ مَـكَـانَ مَـنْ أَدْلَـوْا بِـهِ
إِرْثـاً وَحَـجْـبـاً هَـكَـذَا قَـالُـوا بِـهِ

٩ - كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ابْنِ أُمّْ
وَعَـمَّـةٍ قَـدْ حَـجَـبَـتْ بِـنْـتـاً لِـعَـمّْ

١٠ - لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي المِيرَاثِ
عِـنْـدَ اسْـتِـوَاءِ الـجِـنْـسِ كَـالإِنَـاثِ

١١ - فَاقْبَلْ هُدِيتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا
وَاحْـفَـظْ وَقُـلْ يَـا رَبِّ زِدْنِـي عِـلْـمَـا


تَمَّ بِحَمْدِ ٱللهِ



مُحَقَّقَةٌ عَلَى خَمْسَ عَشْرَةَ نُسْخَةً، مِنْهَا نُسْخَةٌ عَتِيقَةٌ،
وَأُخْرَى عَلَيْهَا قَيْدُ قِرَاءَةٍ مَعَ الإِجَازَةِ

لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ الْحَنَفِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣٩-٣٢١هـ)

ٱلنُّسَخُ ٱلْمُعْتَمَدَةُ فِي ٱلتَّحْقِيقِ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ المَتْنِ عَلَى خَمْسَ عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً، وَتَرْتِيبُهَا حَسَبَ تَارِيخِ نَسْخِهَا كَالآتِي:

١ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعِ الأَزْهَرِ - بِمِصْرَ -، بِرَقْمِ: (٤٢٢٩٦)، عَلَيْهَا بَلَاغُ مُقَابَلَةٍ بِتَارِيخِ: (٢٩/ ٨/ ٦١١هـ).

٢ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ - سُورِيَا -، بِرَقْمِ (٨٣٤٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٣٢هـ).

٣ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ غِدِيكْ أَحْمَدْ

بَاشَا الثَّانِي العَامَّةِ بِأَفْيُونْ قَرَهْ حِصَار - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (١٧٥١٧)، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٧٣٦هـ).

٤ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ سَيْرِيزْ ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (١٣٩٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا : عَلَيْهَا إِجَازَةٌ لِلنَّاسِخِ سَنَةَ (٧٤٢هـ).

٥ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ بُرْتُوفْ بَاشَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٦٥٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٧٤٣هـ).

٦ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِدَارِ الكُتُبِ البَلَدِيَّةِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ - مِصْرَ -، بِرَقْمِ (١٩٦٨ د)، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٧٨٣هـ).

٧ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ قَرَهْ زَادَهْ مُحَمَّدْ ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٥٥٣/ ١)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٠٠هـ).

٨ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ فَاضِلْ أَحْمَدْ كُوبْرِيلِي ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٨٤٧)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٢١هـ).

٩ - نُسْخَةٌ بِمَكْتَبَةِ إِسْعَافٍ النَّشَاشِيبِيِّ بِالقُدْسِ الشَّرِيفِ - فِلَسْطِينَ -، بِرَقْمِ (MS145)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٢٤هـ).

١٠ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الحَرَمِ المَكِّيِّ - السُّعُودِيَّةِ -، بِرَقْمِ (١٤٢٧/ ٤)، عَلَيْهَا تَمَلُّكُ الأَمِيرِ بَيْبُغَا المُظَفَّرِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ

(٨٣٣هـ)، وَعَلَيْهَا أَيْضاً خَطُّ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَصْرَوِيِّ أَنَّهُ نَظَرَ فِيهِ سَنَةَ (٨٤٢هـ).

١١ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ المَدْرَسَةِ القَادِرِيَّةِ العَامَّةِ بِبَغْدَادَ - العِرَاقِ -، بِرَقْمِ (٥٣٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٦٣هـ).

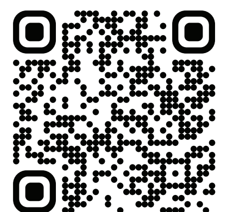
١٢ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ - سُورِيَا -، بِرَقْمِ (١٨٥٧٦ ت).

١٣ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ - مِصْرَ -، بِرَقْمِ (٥٥١٢)، عَلَيْهَا تَمَلُّكُ العَبْدِ قَانِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْفِيِّ التُّرْكُمَانِيِّ الظَّاهِرِيِّ - مِنْ مَمَالِيكِ سَيْفِ الدِّينِ الظَّاهِرِ بَرْقُوقٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٠١هـ) -.

١٤ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الوَطَنِيَّةِ بِمَانِيسَا - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (**٢٩٦٢**)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: القَرْنُ العَاشِرُ تَقْدِيراً.

١٥ - نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ فَاضِلْ أَحْمَدْ كُوبْرِيلِي ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٨٤٨).

سُجِّلَ المَتْنُ صَوْتِيّاً، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التِّقْنِيِّ الآتِي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ المِلَّةِ:

- أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الكُوفِيِّ.

وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ.

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ:

إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شَيْءَ مِثْلُهُ، وَلَا شَيْءَ يُعْجِزُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

قَدِيمٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ[(١)]، دَائِمٌ[(٢)] بِلَا انْتِهَاءٍ.

لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

لَا تَبْلُغُهُ الأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الأَفْهَامُ، وَلَا يُشْبِهُ الأَنَامَ.

---

(١) «قَدِيمٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ» هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَرِدْ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الحُسْنَى، وَيُغْنِي عَنْهُ اسْمُهُ سُبْحَانَهُ: «الأَوَّلُ»، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾.

(٢) «الدَّائِمُ» لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَيُغْنِي عَنْهُ اسْمُهُ سُبْحَانَهُ: «الآخِرُ».

خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلَا مَؤُونَةٍ، مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ.

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيماً قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيّاً، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيّاً.

لَيْسَ مُنْذُ خَلَقَ الخَلْقَ اسْتَفَادَ اسْمَ الخَالِقِ، وَلَا بِإِحْدَاثِهِ البَرِيَّةَ اسْتَفَادَ اسْمَ البَارِي.

لَهُ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَى الخَالِقِ وَلَا مَخْلُوقَ.

وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي المَوْتَى بَعْدَمَا أَحْيَا،

اسْتَحَقَّ هَذَا الاِسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ اسْمَ الخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

خَلَقَ الخَلْقَ بِعِلْمِهِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَاراً، وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالاً، لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِمْ قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ.

وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ، لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلاً، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلاً.

وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ، آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَيْقَنَّا أَنَّ كُلّاً مِنْ عِنْدِهِ.

وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَبْدُهُ المُصْطَفَى، وَنَبِيُّهُ المُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ المُرْتَضَى.

وَإِنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الأَتْقِيَاءِ، وَكُلُّ دَعْوَةِ نُبُوَّةٍ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ فَغَيٌّ وَهَوىً.

وَهُوَ المَبْعُوثُ إِلَى عَامَّةِ الجِنِّ وَكَافَّةِ الوَرَى بِالحَقِّ وَالهُدَى.

وَإِنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْهُ بَدَأَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلاً، وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحْياً، وَصَدَّقَهُ المُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقّاً.

وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ البَرِيَّةِ.

فَمَنْ سَمِعَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ البَشَرِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَابَهُ، وَأَوْعَدَهُ عَذَابَهُ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾.

فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ سَقَرَ لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ البَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ البَشَرِ.

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي البَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا اعْتَبَرَ، وَعَنْ

مِثْلِ قَوْلِ الكُفَّارِ انْزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالبَشَرِ.

وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الجَنَّةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِآرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا يَسْلَمُ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ قَدَمُ الإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ.

فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهْمُهُ؛ حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِي المَعْرِفَةِ، وَصَحِيحِ الإِيمَانِ، فَيَتَذَبْذَبُ بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ، مُوَسْوِساً تَائِهاً، شَاكّاً زَائِغاً، لَا مُؤْمِناً مُصَدِّقاً، وَلَا جَاحِداً مُكَذِّباً.

وَلَا يَصِحُّ الإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ لِأَهْلِ دَارِ السَّلَامِ لِمَنِ اعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْمٍ، أَوْ تَأَوَّلَهَا بِفَهْمٍ؛ إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَةِ وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنًى يُضَافُ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ: تَرْكَ التَّأْوِيلِ وَلُزُومَ التَّسْلِيمِ، وَعَلَيْهِ دِينُ الْمُرْسَلِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ؛ زَلَّ وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ، فَإِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنُعُوتِ الفَرْدَانِيَّةِ، لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ البَرِيَّةِ.

تَعَالَى عَنِ الحُدُودِ وَالغَايَاتِ، وَالأَرْكَانِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَدَوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ المُبْتَدَعَاتِ[(١)].

---

(١) هَذِهِ مِنَ الأَلْفَاظِ المُجْمَلَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ، وَلَعَلَّ المُؤَلِّفَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الحُدُودِ» أَي: الَّتِي يَعْلَمُهَا البَشَرُ.
«وَالغَايَاتِ»: تَنْزِيهَ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ المَخْلُوقَاتِ فِي حِكْمَتِهِ.
«وَالأَرْكَانِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَدَوَاتِ»: تَنْزِيهَ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ المَخْلُوقَاتِ فِي صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ.
وَ«لَا تَحْوِيهِ الجِهَاتُ السِّتُّ»: أَي: السِّتُّ المَخْلُوقَةُ، وَلَيْسَ المُرَادُ: نَفْيَ عُلُوِّ اللَّهِ وَاسْتِوَائِهِ.

وَالمِعْرَاجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي اليَقَظَةِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ العُلَا، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى.

وَالحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ غِيَاثاً لِأُمَّتِهِ حَقٌّ.

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي ادَّخَرَهَا لَهُمْ حَقٌّ، كَمَا رُوِيَ فِي الأَخْبَارِ.

وَالمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا لَمْ يَزَلْ عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، جُمْلَةً وَاحِدَةً.

فَلَا يُزَادُ فِي ذَلِكَ العَدَدِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالَهُمْ فِيمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ.

وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ.

وَأَصْلُ القَدَرِ: سِرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الخِذْلَانِ، وَسُلَّمُ الحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ.

فَالحَذَرَ كُلَّ الحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَراً وَفِكْراً وَوَسْوَسَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ القَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾، فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَابِ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَابِ كَانَ مِنَ الكَافِرِينَ.

فَهَذَا جُمْلَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الخَلْقِ مَوْجُودٌ، وَعِلْمٌ فِي الخَلْقِ مَفْقُودٌ[1].

فَإِنْكَارُ العِلْمِ المَوْجُودِ كُفْرٌ، وَادِّعَاءُ العِلْمِ المَفْقُودِ كُفْرٌ.

وَلَا يَصِحُّ الإِيمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ العِلْمِ المَوْجُودِ، وَتَرْكِ طَلَبِ العِلْمِ المَفْقُودِ.

---

(١) مُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِـ «العِلْمِ المَفْقُودِ»: عِلْمُ الغَيْبِ.

وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالقَلَمِ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ.

فَلَوِ اجْتَمَعَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ، لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

وَلَوِ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ، لِيَجْعَلُوهُ كَائِناً؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَا أَخْطَأَ العَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ.

وَعَلَى العَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ عِلْمُهُ فِي كُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ.

وَقَدَّرَ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ تَقْدِيراً مُحْكَماً مُبْرَماً، لَيْسَ فِيهِ نَاقِضٌ وَلَا مُعَقِّبٌ، وَلَا مُزِيلٌ وَلَا مُغَيِّرٌ وَلَا مُحَوِّلٌ، وَلَا زَائِدٌ وَلَا نَاقِصٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ.

وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الإِيمَانِ، وَأُصُولِ المَعْرِفَةِ، وَالاعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ لِلَّهِ فِي القَدَرِ خَصِيماً، وَأَحْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْباً سَقِيماً، لَقَدِ الْتَمَسَ بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ الغَيْبِ سِرّاً كَتِيماً، وَعَادَ بِمَا قَالَ أَفَّاكاً أَثِيماً.

وَالعَرْشُ وَالكُرْسِيُّ حَقٌّ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

وَهُوَ جَلَّ جَلَالُهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ العَرْشِ وَمَا دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الإِحَاطَةِ خَلْقَهُ.

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيماً؛ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً وَتَسْلِيماً.

وَنُؤْمِنُ بِالمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالكُتُبِ المُنْزَلَةِ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الحَقِّ المُبِينِ.

وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا: مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.

وَلَا نَخُوضُ فِي اللَّهِ.

وَلَا نُمَارِي فِي الدِّينِ.

وَلَا نُجَادِلُ فِي القُرْآنِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ العَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ المُرْسَلِينَ مُحَمَّداً ﷺ.

وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ المَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ.

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ[١] مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ.

(١) مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكاً أَوْ كُفْراً.

وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ.

وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نُقَنِّطُهُمْ.

وَالأَمْنُ وَالإِيَاسُ يَنْقُلَانِ عَنِ المِلَّةِ، وَسَبِيلُ الحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ القِبْلَةِ.

وَلَا نُخْرِجُ العَبْدَ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ(١).

---

(١) هَذَا الحَصْرُ فِيهِ نَظَرٌ، فَالعَبْدُ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ بِجُحُودِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَيَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ جُحُودِ الشَّهَادَتَيْنِ - كَالِاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ -.

وَالإِيـمَـانُ: هُـوَ الإِقْـرَارُ بِـالـلِّـسَـانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالجَنَانِ[1].

وَإِنَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ، وَجَمِيعَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالبَيَانِ، كُلَّهُ حَقٌّ.

وَالإِيـمَـانُ وَاحِـدٌ، وَأَهْـلُـهُ فِـي أَصْـلِـهِ سَوَاءٌ[2]، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالتَّقْوَى، وَمُخَالَفَةِ الهَوَى.

---

(١) الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ، وَإِخْرَاجُ العَمَلِ مِنَ الإِيمَانِ قَوْلُ مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ.

(٢) لَيْسَ أَهْلُهُ فِيهِ سَوَاءً، بَلْ هُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِيهِ تَفَاوُتاً عَظِيماً، فَلَيْسَ إِيمَانُ الرُّسُلِ كَإِيمَانِ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ إِيمَانُ المُؤْمِنِينَ كَإِيمَانِ الفَاسِقِينَ.

وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ، وَأَكْرَمُهُمْ: أَطْوَعُهُمْ وَأَتْبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ.

وَإِنَّ الإِيمَانَ هُوَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَبِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ، مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاؤُوا بِهِ.

وَأَهْلُ الكَبَائِرِ؛ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ ﷻ عَارِفِينَ.

وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ:

إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْلَى أَهْلِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وَلَايَتِهِ.

اللَّهُمَّ - يَا وَلِيَّ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ - مَسِّكْنَا بِالإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

وَلَا نُنْزِلُ أَحَداً مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَاراً.

وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكٍ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ.

وَلَا نَرَى الخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَداً مِنْ طَاعَتِهِمْ.

وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُونَا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالمُعَافَاةِ.

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالخِلَافَ وَالفُرْقَةَ.

وَنُحِبُّ أَهْلَ العَدْلِ وَالأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ الجَوْرِ وَالخِيَانَةِ.

وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

وَنَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الأَثَرِ.

وَالحَجُّ وَالجِهَادُ فَرْضَانِ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ - بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ - إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا.

وَنُؤْمِنُ بِالكِرَامِ الكَاتِبِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ.

وَنُؤْمِنُ بِمَلَكِ المَوْتِ، المُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ العَالَمِينَ.

وَبِعَذَابِ القَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلاً، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

وَنُؤْمِنُ بِالبَعْثِ وَجَزَاءِ الأَعْمَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالعَرْضِ وَالحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الكِتَابِ، وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ وَالمِيزَانِ.

وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنَيَانِ أَبَداً وَلَا تَبِيدَانِ.

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلاً، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلْجَنَّةِ فَضْلاً مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلنَّارِ عَدْلاً مِنْهُ.

وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ، وَالخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى العِبَادِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الفِعْلُ - مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ المَخْلُوقُ بِهِ -: فَهِيَ مَعَ الفِعْلِ.

وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالوُسْعِ، وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الآلَاتِ: فَهِيَ قَبْلَ الفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وَأَفْعَالُ العِبَادِ خَلْقُ اللَّهِ، وَكَسْبٌ مِنَ العِبَادِ[(١)].

وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللَّهُ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ[(٢)]؛ وَهُوَ تَفْسِيرُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ.

وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ

---

(١) لَفْظُ «الكَسْبِ» مِنِ اسْتِعْمَالَاتِ الأَشَاعِرَةِ، وَعِبَارَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: «وَالعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ».

(٢) المُكَلَّفُونَ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِمَّا كَلَّفَهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَكِنَّهُ ﷻ لَطَفَ بِعِبَادِهِ وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَرَجاً، فَضْلاً مِنْهُ وَإِحْسَاناً.

وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَغَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ الْمَشِيئَاتِ كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الْحِيَلَ كُلَّهَا، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَداً ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

وَفِي دُعَاءِ الأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ.

وَاللَّهُ يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الحَاجَاتِ.

وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ، وَلَا غِنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الحَيْنِ.

وَاللَّهُ يَغْضَبُ وَيَرْضَى، لَا كَأَحَدٍ مِنَ الوَرَى.

وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُفْرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ.

وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ.

وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ.

وَنُثْبِتُ الخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلاً لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه - تَفْضِيلاً لَهُ، وَتَقْدِيماً عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ -، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه - وَهُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالأَئِمَّةُ المَهْدِيُّونَ -.

وَإِنَّ العَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَشْهَدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَوْلُهُ الحَقُّ -.

وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ - وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَمَنْ أَحْسَنَ القَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّاتِهِ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ.

وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الخَبَرِ وَالأَثَرِ، وَأَهْلِ الفِقْهِ وَالنَّظَرِ؛ لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ.

وَلَا نُفَضِّلُ أَحَداً مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الأَوْلِيَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ.

وَنُؤْمِنُ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِناً، وَلَا عَرَّافاً، وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئاً بِخِلَافِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَنَرَى الجَمَاعَةَ حَقّاً وَصَوَاباً، وَالفُرْقَةَ زَيْغاً وَعَذَاباً.

وَدِينُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وَهُوَ بَيْنَ الغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ.

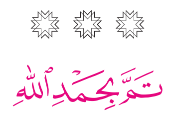
وَبَيْنَ الجَبْرِ وَالقَدَرِ، وَبَيْنَ الأَمْنِ وَاليَأْسِ.

فَهَذَا دِينُنَا وَاعْتِقَادُنَا ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَنَحْنُ بُرَآءُ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الإِيمَانِ، وَيَخْتِمَ لَنَا بِهِ.

وَيَعْصِمَنَا مِنَ الأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالآرَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ؛ - مِثْلِ: الْمُشَبِّهَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْجَبْرِيَّةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ - مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا الْجَمَاعَةَ، وَحَالَفُوا الضَّلَالَةَ؛ وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَآءُ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضُلَّالٌ أَرْدِيَاءُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.


تَمَّ بِحَمْدِ ٱللهِ

فِهْرِسُ ٱلْمَوْضُوعَاتِ

❊ ❊ ❊

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

دار الدليقان للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨



للمزيد والتحميل



صَدَرَ لِلْمُؤَلِّف

مُتُونُ طَالِبِ العِلْم

المُسْتَوَى الأَوَّلُ
- ❖ الأَذْكَارُ وَالآدَابُ.
- ❖ مُخْتَصَرُ الأَذْكَارِ وَالآدَابِ.

المُسْتَوَى الثَّانِي
- ❖ ثَلَاثَةُ الأُصُولِ.
- ❖ القَوَاعِدُ الأَرْبَعُ.
- ❖ نَوَاقِضُ الإِسْلَامِ.
- ❖ الأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ.

المُسْتَوَى الثَّالِثُ
- ❖ تُحْفَةُ الأَطْفَالِ.
- ❖ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.
- ❖ كِتَابُ التَّوْحِيدِ.

المُسْتَوَى الرَّابِعُ
- ❖ مَنْظُومَةُ البَيْقُونِيِّ.
- ❖ مَنْظُومَةُ الإِلْبِيرِيِّ.
- ❖ المُقَدِّمَةُ الآجُرُّومِيَّةُ.
- ❖ العَقِيدَةُ الوَاسِطِيَّةُ.

المُسْتَوَى الخَامِسُ
- ❖ الوَرَقَاتُ.
- ❖ عُنْوَانُ الحِكَمِ.
- ❖ مَنْظُومَةُ الرَّحَبِيَّةِ.
- ❖ العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ.

المُسْتَوَى السَّادِسُ
- ❖ بُلُوغُ المَرَامِ.
- ❖ زَادُ المُسْتَقْنِعِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ.

المُسْتَوَى السَّابِعُ
- ❖ الجَامِعُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.
- ❖ أَفْرَادُ البُخَارِيِّ.
- ❖ أَفْرَادُ مُسْلِمٍ.
- ❖ الزَّوَائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ.

المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ

- ❖ الشَّاطِبِيَّةُ.
- ❖ الجَزَرِيَّةُ.
- ❖ مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ.
- ❖ نُخْبَةُ الفِكَرِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ فِي المُصْطَلَحِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ السُّيُوطِيِّ فِي المُصْطَلَحِ.
- ❖ العُمْدَةُ فِي الأَحْكَامِ.
- ❖ المُحَرَّرُ فِي الحَدِيثِ.
- ❖ كَشْفُ الشُّبُهَاتِ.
- ❖ تُحْفَةُ المُلُوكِ فِي الفِقْهِ الحَنَفِيِّ.
- ❖ الأُرْجُوزَةُ المِئِيَّةُ فِي السِّيرَةِ.
- ❖ أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ فِي السِّيرَةِ.
- ❖ لَامِيَّةُ الأَفْعَالِ.
- ❖ مِئَةُ المَعَانِي وَالبَيَانِ.

مُؤَلَّفَاتٌ أُخْرَى

- ❖ أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَطَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ.
- ❖ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.
- ❖ صِحَّةُ الإِجَازَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ بُعْدٍ.
- ❖ تَحْقِيقُ نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ.
- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷀ.
- ❖ أَحَادِيثُ الدَّجَّالِ وَتَوْضِيحُهَا بِالخَرَائِطِ المُعَاصِرَةِ.
- ❖ تَيْسِيرُ الوُصُولِ شَرْحُ ثَلَاثَةِ الأُصُولِ.
- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ ثَلَاثَةِ الأُصُولِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷀ.
- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷀ.
- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷀ (٣) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ الوَاسِطِيَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷀ.
- ❖ القَوَاعِدُ الوَاضِحَاتُ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.
- ❖ تَحْقِيقُ كِتَابِ: (آلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلِيَاؤُهُ) لِلْوَالِدِ ﷀ.
- ❖ السِّحْرُ خَطَرُهُ، التَّحَصُّنُ مِنْهُ، كَيْفِيَّةُ حَلِّهِ.
- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷀ.
- ❖ تَحْقِيقُ شَرْحِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷀ.
- ❖ المَسْبُوكُ عَلَى مِنْحَةِ السُّلُوكِ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ حَدُّ السَّرِقَةِ - دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ -.
- ❖ الوَصِيَّةُ وَالوَقْفُ - طَرِيقَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِكِتَابَتِهِمَا -.
- ❖ آدَابُ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعُهُ.
- ❖ تَحْقِيقُ المَكَايِيلِ وَالأَوْزَانِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ❖ تَحْقِيقُ الأَطْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ❖ فَضَائِلُ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ.
- ❖ المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ - المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ -.
- ❖ تَحْقِيقُ كِتَابِ: (أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ) لِلْوَالِدِ ﷀ.
- ❖ الخُطَبُ المِنْبَرِيَّةُ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❖ تَحْقِيقُ كِتَابِ: (مَوْضُوعَاتٌ صَالِحَةٌ لِلْخُطَبِ) لِلْوَالِدِ ﷀ.
- ❖ خُطُوَاتٌ إِلَى السَّعَادَةِ.
- ❖ طَرِيقَةٌ لِتَرْكِ التَّدْخِينِ.
- ❖ القَاعِدَةُ المَدَنِيَّةُ - تَعْلِيمُ القِرَاءَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ -.
- ❖ القَاعِدَةُ المَدَنِيَّةُ - تَعْلِيمُ الكِتَابَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ -.

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع: ٩٦٦٥٠٦٠٩٠٤٤٨+

ردمك: ٦-٩٨٧٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨